

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتحاد السوداني لكرة القدم

Sudan Football Association

النظام الأساسي

للاتحاد السوداني لكرة القدم

٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤



FIFA



المحتويات

الصفحة	المادة
ج	التعريفات
٦-١	الفصل الأول: أحكام عامة
١٦-٧	الفصل الثاني: العضوية
١٨-١٧	الفصل الثالث: الرئيس الفخري والمضو الفخري
٤٣-١٩	الفصل الرابع: التنظيم
٤٨-٤٤	الفصل الخامس: اللجان المستقلة
٥٠-٤٩	الفصل السادس: الإجراءات الانضباطية والناديبية
٥٢-٥١	الفصل السابع: التحكيم
٥٦-٥٣	الفصل الثامن: المالية
٥٩-٥٧	الفصل التاسع: المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات
٦١-٦٠	الفصل العاشر: المباريات والمنافسات الدولية
٦٥-٦٢	الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية
٧٠-٦٦	ملحق الاسئبيان

✍



✍

والمسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية والأعضاء بالاتحاد	
هو لاعب كرة قدم المسجل بالاتحاد السوداني لكرة القدم أو أي اتحاد محلي تابع له	اللاعب
هم اللاعبين الذين يمارسون كرة قدم القدم حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد السوداني لكرة القدم	اللاعبين
هي الهيئة العليا للاتحاد السوداني لكرة القدم	الجمعية العمومية
هو مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم	مجلس الإدارة
هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي تقدم لنيل عضوية الاتحاد عن طريق الجمعية العمومية	العضو
هي اللجان العدلية المستقلة التابعة للاتحاد السوداني لكرة القدم والمختصة من الجمعية العمومية أو المعينة من مجلس الإدارة	اللجان المستقلة
قوانين لعبة كرة القدم التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم وفقاً لقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم	قوانين اللعبة
محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات المختصة بها في البلاد	المحاكم العادية
محكمة التحكيم الرياضية في مدينة لوزان بسويسرا	محكمة CAS
مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم	IFAB



التعريفات

الكلمات والعبارات الواردة أدناه تعني الآتي:

الدولة	جمهورية السودان
كرة القدم	اللعبة التي يتم الإشراف عليها من الاتحاد الدولي لكرة القدم ويتم تنظيمها من قبل الاتحاد السوداني لكرة القدم من خلال قوانين اللعبة
اللعبة	هي اللعبة التي ينظمها الاتحاد السوداني لكرة القدم تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة.
النظام الأساسي	تعني النظام الأساسي ولوائح وموجهات للإتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد	الاتحاد السوداني لكرة القدم والعضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد الإفريقي	الاتحاد الإفريقي لكرة القدم
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد القاري	مجموعة من الاتحادات الوطنية المعترف بها من الاتحاد الدولي لكرة القدم وتنتمي إلى ذات القارة (أو منطقة جغرافياً متشابهة)
الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني عضو بالاتحاد الدولي لكرة القدم
الاتحاد المحلي	اتحاد كرة قدم محلي يضم أندية وروابط معترف بها من الاتحاد وعضو في الاتحاد
الرابطة	هي شخصية اعتبارية وعضو في الاتحاد السوداني لكرة القدم
النادي	مؤسسه رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة كرة القدم في البلاد وعضو بالاتحاد.
المسؤولين	هم كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام والإداريين



إشراك

الفصل الأول

أحكام عامة



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١): الاسم والمقر والشكل القانوني

(١) تأسس الإتحاد لمدة غير محدودة منذ العام ١٩٣٦ م تحت اسم الإتحاد السوداني لكرة القدم، وهو مؤسسة خاصة مستقلة ذات مصلحة عامة ويحق لأعضائه تأسيس شركات استثمارية ويخضع للتشريعات المعمول بها في البلاد وهو منظمة رياضية أهلية مستقلة ومسجل وفقا لقانون الشباب والرياضة وقوانين جمهورية السودان. يتم تشكيله لفترة زمنية غير محددة.

(٢) المقر الرئيسي للإتحاد: السودان - بمدينة الخرطوم - وعنوانه ص.ب ٤٣٧ الخرطوم.

(٣) الإتحاد عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد العربي لكرة القدم ومجلس اتحادات شرق ووسط إفريقيا لكرة القدم.

(٤) علم الإتحاد هو علم الدولة.

(٥) يتكون رمز الإتحاد من كرة قدم محاطة بقنصي زيتون رمزا للسلام والمحبة.

(٦) شعار الإتحاد على شكل درع بألوان علم الدولة، بداخله رمز الإتحاد باللغتين العربية والإنجليزية.

(٧) الاسم المختصر للإتحاد باللغة الإنجليزية (SFA).

(٨) تم تسجيل العلم والرمز والشعار والاسم المختصر قانونيا لدى مسجل عام الملكية الفكرية - وزارة العدل - ص ب ٧٤٤ الخرطوم - السودان.

المادة (٢): الأهداف

تتمثل أهداف وأغراض الإتحاد في إدارة شئون كرة القدم في البلاد على النحو التالي:

تعميق الانتماء الوطني وترسيخ قيم الأخاء والمحبة والتسامح والسلام بين مواطني الدولة كرة القدم وذلك في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلاد.

(١) التطوير المستمر للعبة كرة القدم وتعزيز وتنظيم وضبط اللعبة في نطاق الدولة في ضوء

اللعبة النظيفة وقيمها التعليمية والثقافية والإنسانية الموحدة وتحديدًا من خلال برنامج

الشباب والتطوير المستمر بأنشطة رياضية مناسبة.



٢) تنظيم منافسات لعبة كرة القدم المحلية بكافة أشكالها على المستوى القومي وتحديد نطاق السلطات الممنوحة للاتحادات المحلية والروابط المختلفة التي تشارك في المنافسات من خلال اللوائح.

٣) وضع اللوائح والأحكام وضمان إنفاذها.

٤) حماية مصالح أعضاء الاتحاد.

٥) احترام ومنع انتهاك الأنظمة الأساسية ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي والاتحاد الإفريقي والاتحاد وكذلك قوانين اللعبة وضمان احترامها بواسطة أعضائه.

٦) تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النظيف من أجل منع كل الوسائل والممارسات مثل الفساد والغش والمنشطات والتلاعب في المباريات التي يمكن أن تشكل خطراً على نزاهة المباريات والمنافسات واللاعبين والمسؤولين والأعضاء أو التسبب في الإساءة للعبة كرة القدم وكرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية.

٧) الإشراف على جميع مباريات كرة القدم الودية التي تقام في الدولة وفقاً لقوانين وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والقوانين واللوائح التي يصدرها الاتحاد.

٨) إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة بالاتحاد بجميع أشكالها.

٩) الإشراف على لعبة كرة القدم وكرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى القومي والمراقبة والإشراف على كل المباريات الدولية التي تقام في الدولة وفقاً لنظام ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم وقوانين اللعبة.

١٠) استضافة المنافسات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.

١١) اتخاذ كافة الإجراءات لتأهيل الإداريين واللاعبين والحكام والمدربين والكوادر الفنية.

١٢) اختيار الفرق للمباريات الدولية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية.

١٣) تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة في كل شئون الاتحاد الإدارية والمالية وفقاً لقيم النزاهة والشفافية.

١٤) تطوير كرة القدم بجميع أشكالها وتنسيق الأنشطة والبرامج ذات العلاقة بتعليم كرة القدم ومراكز التدريب واكتشاف المواهب.



الفصل الأول: أحكام عامة

- (١٥) تشجيع البحث العلمي والدراسات الفنية الخاصة بكرة القدم ودعم إنشاء أكاديميات كرة القدم .
- (١٦) ضمان إتاحة لعبة كرة القدم وتزويدها بالموارد اللازمة لكل من يرغب في المشاركة في جميع أنحاء الدولة، بغض النظر عن الجنس والعمر .
- (١٧) تعزيز مبادئ وممارسات الحكم الرشيد على المستوى الوطني وتشجيع أعضائها على تبني مبادئ الحكم الرشيد الخاصة بهم .
- (١٨) تعزيز تطوير كرة القدم النسائية والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات حوكمة كرة القدم .

المادة (٣): حقوق الإنسان

- يلتزم الاتحاد باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا ويسعى جاهداً إلى تعزيز حماية هذه الحقوق.

المادة (٤): المساواة وعدم التمييز

- يمنع منعاً باتاً التمييز بجميع أشكاله من أي نوع ضد أي دولة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الأصل الإثني أو العرقي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة أو لأي سبب آخر ويعاقب ذلك بتعليق العضوية أو إسقاطها أو بأي إجراءات تأديبية وفق النظم والقوانين السارية.

المادة (٥): الحياد والاستقلال المؤسسي

- (١) يجب على الاتحاد أن يتسم بالحيادية وذلك فيما يتعلق بالسياسة أو الدين .
- (٢) أعضاء الاتحاد محايدون أيضاً في الأمور السياسية والدينية ويحرصون على بقاء أعضائهم محايدين .
- (٣) الاتحاد مستقل ويتجنب أي شكل من أشكال التدخل السياسي .
- (٤) يدير الاتحاد شؤونه بشكل مستقل ويضمن عدم تأثر شؤونه الخاصة بأي طرف ثالث .



المادة (٦): تعزيز علاقات ودية

- (١) يعمل الاتحاد على تعزيز علاقات ودية بين أعضائه وأندية ومسؤوليه ولاعبيه وكذلك في المجتمع لأهداف إنسانية.
- (٢) يوفر الاتحاد الوسائل المؤسسية الضرورية لتسوية أي نزاع داخلي يمكن أن ينشأ بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين

المادة (٧): اللاعبون

- (١) يقوم مجلس الإدارة بتنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام التنقلهم وفقاً لقواعد محددة يصدرها مجلس الإدارة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم السارية بشأن أوضاع وانتقال اللاعبين.
- (٢) يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد.

المادة (٨): قوانين اللعبة

- (١) يقوم الاتحاد السوداني لكرة القدم وأعضائه بإدارة وتنظيم لعبة كرة القدم وفقاً لقانون اللعبة المعد من المجلس الدولي لكرة القدم ويجوز فقط للـ IFAB وضع قوانينها وتعديلها.
- (٢) يقوم الاتحاد وجميع أعضائه بممارسة كرة الصالات والكرة الشاطئية وفقاً لقوانين لعبة كرة الصالات وقوانين لعبة الكرة الشاطئية التي أصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويجوز فقط للاتحاد الدولي لكرة القدم وضع قوانينها وتعديلها.

المادة (٩): سلوك الأجهزة والمسؤولين

- (١) يجب على أجهزة ومسؤولي الاتحاد مراعاة النظام الأساسي ولوائح وتوجيهات وقرارات ولوائح الأخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحاد الإفريقي والاتحاد في أنشطتهم.
- (٢) يجب على كل شخص ومنظمة تعمل في مجال كرة القدم وكرة الصالات وكرة القدم الشاطئية في أراضي السودان الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد السوداني لكرة القدم وأي قوانين أخرى ذات صلة، فضلاً عن مبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية.



المادة (١٠): اللغات الرسمية

(١) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد وبها تتم كتابة المستندات والخطابات الرسمية (كما هو موضح في المادة 92 من هذا النظام الأساسي) وهي أيضا اللغة الرسمية في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والأجهزة التابعة للاتحاد. وفي حالة وجود اختلاف في تفسير النصوص المحررة بلغات أخرى، يعتمد النص المحرر باللغة العربية.

(٢) تكون المكاتبات لاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم واتحاد شرق ووسط إفريقيا لكرة القدم والمنظمات الأخرى باللغة العربية أو الإنجليزية.

(٣) اللغة الرسمية للجمعية العمومية هي اللغة العربية.



الفصل الثاني

العضوية



الفصل الثاني

العضوية

المادة (١١): قبول العضوية وتعليقها وإسقاطها

- ١) للجمعية العمومية أن تقرر قبول العضو أو تعليق عضويته أو إسقاطها.
- ٢) يجوز قبول الطلب إذا استوفى شروط الانتساب إلى الاتحاد وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣) تنتهي العضوية بالحل أو الاستقالة أو الطرد. ولا يعفى فقدان العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو أعضائه الآخرين، ولكنه يؤدي إلى فقدان جميع حقوق العضو بالاتحاد.

المادة (١٢): العضوية

١) أعضاء الاتحاد هم:

- أ- الاتحادات المحلية.
- ب- أندية الممتاز.
- ج- مجموعة الحكام.
- د- مجموعة المدربين.
- هـ- مجموعة اللاعبين.
- و- مجموعة كرة القدم النسائية.
- ز- مجموعة كرة القدم داخل الصالات.
- ح- مجموعة كرة القدم الشاطئية.

٢) يحتفظ الاتحاد بسجل يتضمن المعلومات التالية عن كل عضو:

- أ- رقم التعريف الفريد.
- ب- الاسم القانوني.
- ج- الشكل القانوني.
- د- الموقعون المعتمدون.



- هـ - المعلومات الإضافية، وخاصة تلك المتعلقة بترخيص النادي (على سبيل المثال هيكل النادي؛ الهوية؛ النتائج الرياضية)، حسبما يقرره مجلس الإدارة.
- ٣) تكون المعلومات المحدثة المتعلقة بالحروف أ، ب، ج، د متاحة للجمهور على موقع الاتحاد على الإنترنت.
- ٤) بناءً على الطلب، يؤكد الاتحاد كتابة حالة العضو.

المادة (١٣): القبول

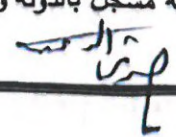
١) يجب على أي شخصية اعتبارية ترغب في اكتساب عضوية الاتحاد تقديم طلب كتابي إلى الأمانة العامة للاتحاد.

٢) يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالبند الإلزامية التالية:

- أ- نسخة من النظام الأساسي الساري المفعول واللوائح الخاصة بمقدم الطلب.
- ب- إقرار بالالتزام الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة من الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الإفريقي وضمن احترامها بواسطة أعضائه، وأنديته، ومسؤوليه، ولاعبيه.
- ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية كما وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB، بالإضافة إلى قوانين كرة القدم الشاطئية وقوانين كرة للصالات كما وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم؛
- د- إقرار بأنه سيحيل في آخر المطاف (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد) أي نزاع ذي بعد وطني ينشأ أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد فقط إلى محكمة (CAS) التحكيم الرياضية بلوزان.
- هـ- إقرار بأن أي نزاع ذي بعد دولي ينشأ أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم لا يجوز عرضه إلا في المقام الأخير على محكمة التحكيم الرياضية CAS، كما هو محدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الإفريقي لكرة القدم؛
- و- إقرار يعترف بهيئة التحكيم التي اعترف بها الاتحاد، كما هو محدد في هذا النظام الأساسي، وكذلك اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، كما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم، وقراراتها؛
- ز- إقرار بأنه مسجل بالدولة ويقع بها حسب القوانين المعمول بها في السودان.







الفصل الثاني: العضوية

- ح- إقرار بالالتزام بأن يلعب جميع مبارياته الرسمية المبرمجة له داخل السودان
- ط- إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن إمكانية اتخاذ القرارات بصورة مستقلة دون التدخل من أي جهة خارجية.
- ي- قائمة بأسماء المسؤولين يتم فيها تحدد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع والحق في إبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير.
- ك- إقرار بالالتزام بعدم تنظيم أي مباريات ودية أو المشاركة فيها دون الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد.
- ل- نسخة من المحضر الخاص لأخر جمعية عمومية أو الاجتماع التأسيسي.
- م- إقرار يفيد بأن أعضاء هيئاته تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة لإجراء يضمن الاستقلال التام في الانتخاب أو التعيين؛

المادة (١٤): طلب العضوية والإجراءات

- (١) ويقوم مجلس الإدارة بالتحقق من الالتزام بالمتطلبات الرسمية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام.
- (٢) يوصي مجلس الإدارة للجمعية العمومية بقبول الطلب في حال استيفاء شروط العضوية أو رفضه في حالة عدم استيفاء الشروط. يحق لمقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه للجمعية العمومية..
- (٣) يكتسب العضو الجديد حقوق العضوية وواجباتها بمجرد أن تم قبوله من الجمعية العمومية. ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بأثر فوري.

المادة (١٥): حقوق الأعضاء

- (١) يتمتع أعضاء الاتحاد السوداني لكرة القدم بالحقوق التالية:
 - أ- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد السوداني لكرة القدم ومعرفة أجندتها مسبقاً وإن تتم دعوة العضو لحضور الجمعية العمومية في الوقت المحدد وممارسة حقوقهم في المشاركة في المناقشات والحوارات وممارسة حق التصويت.
 - ب- تقديم الاقتراحات لتضمينها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج- الاطلاع على شئون الاتحاد عبر الأجهزة الرسمية للاتحاد والاطلاع على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.



الفصل الثاني: المحسوبة

ح- اعتماد شرط تشريعي في النظام الأساسي ينص على أن أي نزاع ذي بعد دولي ينشأ عن أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم لا يجوز عرضه إلا في المقام الأخير على محكمة التحكيم الرياضية (CAS) ، كما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

ط- إبلاغ الاتحاد بأي تعديل على نظامه الأساسي ولوائحه وكذلك أي تغييرات في تنظيمه الداخلي (على سبيل المثال قائمة المسؤولين المخولين بالتوقيع مع الحق في الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونًا مع أطراف ثالثة).

ي- عدم إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع الهيئات غير المعترف بها أو الأعضاء الذين تم تعليق عضويتهم أو إسقاطها.

ك- مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الحميد كتعبير عن اللعب النظيف وضمن احترام هذه المبادئ أيضًا من قبل أعضائه عبر النص عليها كأحكام قانونية.

ل- مراعاة البنود الإلزامية المبينة في المادة (13) الفقرة (2) الخاصة بقبول العضوية طوال فترة انتسابهم.

م- إعداد سجل للأعضاء يتم تحديثه بصورة سنوية منتظمة.

ن- المصادقة على نظام أساسي وفقًا لمتطلبات النظام الأساسي للاتحاد.

س- الالتزام التام بكل الواجبات الأخرى الناشئة عن النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد.

ع- إدارة شؤونها بشكل مستقل والتأكد من عدم تأثر شؤونها الخاصة بأي طرف ثالث وفقًا للمادة ٢١ من هذا النظام الأساسي.

ف- التأكد من انتخاب أو تعيين هيئاتها وفقًا لإجراء يضمن الاستقلال التام ونزاهة عملية الانتخاب أو التعيين.

٢) يؤدي الأخلل بأي من الالتزامات الواردة أعلاه من قبل العضو إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

٣) قد يؤدي انتهاك الفقرة (١) (ع) أعلاه أيضًا إلى فرض عقوبات، حتى لو لم يكن تأثير الطرف الثالث خطأ العضو المعني. كل عضو في الاتحاد مسؤول أمامه عن أي وجميع تصرفات أعضاء هيئاته الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب هؤلاء الأعضاء.



الفصل الثاني: المصوبة

- د- المشاركة في المنافسات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد وتنظيم البطولات (إن وجدت) بناء على تكليف من الاتحاد وتحت رعايته.
- هـ- ممارسة جميع الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
- و- ترشيح المرشحين للانتخابات في الهيئات ذات الصلة بالاتحاد.
- ٢) ممارسة هذه الحقوق يخضع لأحكام أخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في الاتحاد.

المادة (١٦): التزامات الأعضاء

١) يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي:

- أ- التقيد التام بالنظام الأساسي ولوائح وموجهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد في جميع الأوقات والتأكد من أن هذه القوانين يتم احترامها من الأعضاء.
- ب- ضمان انتخاب أجهزته التي تتخذ القرار كل أربع سنوات على الأقل.
- ج- أن يتم عقد هيئتها العليا والتشريعية على فترات منتظمة وبصفة عامة مرة واحدة في العام.
- د- المشاركة في المنافسات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- هـ- تسديد اشتراكات العضوية.
- و- احترام قوانين اللعبة كما وضعت من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) واحترام قوانين كرة الصالات والكرة الشاطئية حسبما وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم وضمن أن يتم احترامها من قبل الأعضاء عبر أحكام قانونية.
- ز- اعتماد شرط تشريعي في النظام الأساسي ينص على أن أي نزاع ذي بعد وطني ينشأ أو يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد لا يجوز إحالته إلا في المقام الأخير (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد) إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، كما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم، وتكون قراراتها نهائية.



المادة (١٧): تعليق العضوية

(١) تكون الجمعية العمومية مسؤولة عن تعليق عضوية أي عضو. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة قبل التصويت في الجمعية العمومية، تعليق عضوية أي عضو مؤقتاً بأثر فوري إذا انتهك التزاماته كعضو بشكل خطير أو متكرر. ويستمر التعليق الذي وافق عليه مجلس الإدارة حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، ما لم يرفعه مجلس الإدارة في غضون ذلك.

(٢) يتم تأكيد تعليق العضوية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الممثلين للأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت. ويجب أن يتم تأكيد تعليق عضوية أي عضو من قبل الجمعية العمومية، أو الإيقاف المؤقت، أو الفصل، أو الإقالة من قبل مجلس الإدارة في الجمعية العمومية التالية. وإذا لم يتم تأكيده يرفع التعليق تلقائياً.

(٣) يفقد العضو الذي تم تعليقه عضويته حقوق العضوية. ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة علاقة رياضية مع العضو الذي تم تعليق عضويته، ويجوز للجنة الانضباط والأخلاقيات فرض عقوبات إضافية.

(٤) الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة كرة القدم للاتحاد لمدة عامين (٢) متتاليين يتم تعليق عضويتهم ويمنعون من التصويت في الجمعية العمومية، ولا يجوز انتخاب أو تعيين ممثلهم إلا بعد وفائهم بالتزاماتهم في هذا الصدد.

المادة (١٨): إسقاط العضوية

(١) يجوز للجمعية العمومية إسقاط عضوية العضو عندما:

- ينتهك بصورة متكررة النظام الأساسي واللوائح والتوجيهات أو القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد.

(٢) لكي يكون إسقاط العضوية قانونياً لابد من حضور أغلبية المندوبين (أكثر من ٥٠%) من الممثلين للأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية ويجب اعتماد قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات الصحيحة.



المادة (١٩): الانسحاب من العضوية

- (١) يحق للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي الذي تقدم فيه بطلب الانسحاب ويجب أن تصل مذكرة الانسحاب إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ستة (٦) أشهر قبل انتهاء الموسم الرياضي.
- (٢) لا يعد الانسحاب قانونياً إلا إذا قام العضو الذي يرغب بالانسحاب بالإيفاء بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين في الاتحاد.
- (٣) لا يجوز للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد ويجب عليه أن يقوم برد أي وثائق، أو سجلات، أو مستندات، أو متعلقات بشكل منظم وبحالة سليمة إلى الاتحاد.

المادة (٢٠): الحل

- (١) إذا حل العضو نفسه طوعاً أو لأسباب قانونية فإن عضويته في الاتحاد تنتهي فوراً من لحظة زوال شخصيته القانونية.
- (٢) على الهيئة التنفيذية للعضو أن تخطر الأمانة العامة للاتحاد فوراً عند بدء إجراءات الحل.

المادة (٢١): استقلالية الأعضاء وأجهزتهم

- (١) يدير كل عضو شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير غير مبرر من أطراف ثالثة.
- (٢) يتم انتخاب هيئات الأعضاء أو تعيينها. ويجب أن ينص النظام الأساسي للأعضاء على إجراء ديمقراطي يضمن الاستقلال الكامل ونزاهة عملية الانتخاب أو التعيين.
- (٣) لا يعترف الاتحاد بأي هيئات أعضاء لم يتم انتخابها أو تعيينها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أعلاه، حتى على أساس مؤقت.
- (٤) لا يعترف الاتحاد بالقرارات التي اتخذتها هيئات لم يتم انتخابها أو تعيينها وفقاً للفقرة (٢) أعلاه.
- (٥) يلتزم العضو بالقرارات والموجهات التي تصدر من الاتحاد السوداني لكرة القدم.



المادة (٢٢): أوضاع الأندية والروابط والاتحادات المحلية والمجموعات الأندية الأخرى

(١) يجب أن تكون الأندية والروابط والاتحادات المحلية أو أية مجموعات أخرى للأندية المنتسبة للاتحاد معترف بها من قبله وتابعة له ومستوفية لشروط الانتماء للاتحاد وإن تكون قادرة على تسيير نشاطها وإدارة شئونها باستقلالية ويجب أن يكون هنالك دوري وطني واحد من أعلى درجة على مستوى الدولة

(٢) تحدد هذه اللائحة نطاق السلطة وحقوق واجبات الكيانات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه. ويجب أن تكون أنظمتها ولوائحها متوافقة مع متطلبات والتزامات النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد. يتحمل الاتحاد المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم ومكافحة المنشطات وتسجيل اللاعبين وترخيص الأندية وفرض التدابير التأديبية، بما في ذلك سوء السلوك الأخلاقي، فضلاً عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات، بما في ذلك مكافحة التلاعب في نتائج المباريات.

(٣) تتخذ الكيانات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه جميع القرارات بشأن أي مسائل تتعلق بعضويتها بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن هيكلها المؤسسي.

(٤) على أية حال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) ممارسة السيطرة بأي طريقة كانت على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة من الأندية عندما يكون من الممكن تعريض نزاهة أي مباراة أو مسابقة للخطر.

المادة (٢٣): رابطة الأندية المحترفة

(١) يجب إنشاء رابطة الدوري ونظامه الأساسي من خلال الاتحاد السوداني لكرة القدم.

(٢) يجب أن يتضمن النظام الأساسي للرابطة الأمور التالية:

أ- اختصاصات أعضاء الدوري.

ب- أدوار ومسؤوليات الاتحاد السوداني لكرة القدم.

ج- أدوار ومسؤوليات الدوري.

د- هيكل الدوري (بما في ذلك المدير المالي).

هـ- توزيع الإيرادات بين الدوري والاتحاد وذلك وفقاً للنسب الواردة في لائحة الإيرادات التي يصدرها الاتحاد فيما لا يتعارض مع لائحة النظام الأساسي للاتحاد.



المادة (٢٤): الاتحادات المحلية

- (١) يجوز إنشاء اتحاد محلي وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والشروط الواردة في قواعد وموجهات الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- (٢) يكون للاتحاد المحلي لكرة القدم نظام أساسي متمشياً مع النظام الأساسي للاتحاد وأجهزة منتخبة وعدد لا يقل عن أربعة وعشرين (٢٤) نادياً على مستوى الدرجات الثلاث.
- (٣) يوجد ٤٧ اتحاداً محلياً لكرة القدم متنسباً للاتحاد موزعة جغرافياً على المناطق التالية:

الرقم	النطاق الجغرافي	(٤٧) اتحاداً محلياً لكرة القدم
١	الخرطوم	الخرطوم- جبل اولياء- العيلفون.
٢	الجزيرة	ود مدني- رفاعه- الحصاصي- ود الحداد- طابت -٢٤ القرشي- الكاملين- المعيلق- المناقل.
٣	الشمالية	كريمة- دنقلا- وادي حلفا- أرقو.
٤	نهر النيل	شندي- عطبرة- الدامر- بربر- أبوحمدة- الباقوة.
٥	كردفان الكبرى	ابوزيد- الأبيض- ام روابه- النهود - بابنوسة- كادوقلي- الدلنج.
٦	الشرق	بورتمودان- كسلا- حلفا الجديدة- خشم القرية- القصارف.
٧	دارفور الكبرى	الفاشر- الجنينة- مليط- نيالا- الضعيفين.
٨	النيل الأبيض والنيل الأزرق	الدويم- كوستي- القطينة- رنك- سنار- منجة- السوكي- الدمازين.



الفصل الثالث

الرئيس الفخري والعضو الفخري



الفصل الثالث

الرئيس الفخري والعضو الفخري

المادة (٢٥): الرئيس الفخري والعضو الفخري

- (١) يجوز للجمعية العمومية أن تمنح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخص تقديراً للخدمات الجليلة التي قام بها في مجال كرة القدم.
- (٢) يقوم مجلس الإدارة بتقديم توصية بأسماء الأشخاص المرشحين للجمعية العمومية.
- (٣) يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري حضور اجتماعات الجمعية العمومية، كما يجوز لهما المشاركة في جميع المداولات دون أن يحق لهما التصويت.



الفصل الرابع

التنظيم



الفصل الرابع

التنظيم

المادة (٢٦): هيئات الاتحاد

- (١) الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية
- (٢) مجلس الإدارة هو الهيئة الاستراتيجية والإشرافية.
- (٣) الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية.
- (٤) اللجان الدائمة والمؤقتة تقوم بتقديم النصح والمساعدة لمجلس الإدارة والأمانة العامة في تنفيذ مهامه.
- (٥) جهاز ترخيص الأندية هو المسئول عن نظام ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
- (٦) تمارس اللجان المستقلة مهامها وفقاً لهذا النظام واللوائح المعمول بها، واللجان المستقلة هي لجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية، والهيئات القضائية.
- (٧) الهيئات القضائية هي لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف.
- (٨) يجب أن تكون هيئات الاتحاد أما منتخبة أو معينة بواسطة الاتحاد نفسه بدون أي تأثير خارجي وان يكون ذلك وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا النظام الأساسي كما يجب أن لا يكون أعضاء هذه الهيئات قد ادينوا في جريمة جنائية تتعارض مع مهام الوظيفة.
- (٩) يجب أن ينسحب أي عضو في أجهزة الاتحاد من النقاش والامتناع عن اتخاذ أي قرار إذا كان هناك خطر أو احتمال لوجود تضارب في المصالح. وعلى وجه الخصوص، يتعين على أعضاء الهيئات أن يكونوا على دراية دائماً بالأحكام ذات الصلة من قانون أخلاقيات الفيفا بشأن تضارب المصالح وأن يمثلوا لها، وأن يضبطوا سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك).



المادة (٢٧): فصل عضو من هيئة

- (١) يجوز للجمعية العمومية فصل عضو من أي هيئة. كما يجوز لمجلس الإدارة إقالة أي هيئة أو عضو أو تعليق عضويته أو فصله من أي هيئة مؤقتاً، ويجب أن يتم تأكيد الإقالة أو الفصل المؤقت الذي أقره مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية التالية، ما لم يرفعه مجلس الإدارة في غضون ذلك. وإذا كانت الجمعية العمومية التالية ذات طبيعة انتخابية، فيُسمح للعضو المفصول بأن يكون مرشحاً انتخابياً (بشرط أن يستوفي العضو المعني معايير الأهلية ذات الصلة) على أساس مشروط يعتمد على القرار النهائي للجمعية العمومية بشأن الفصل والذي يجب اتخاذه قبل الانتخابات.
- (٢) يجب أن يكون طلب الفصل مبرراً ويجب إرساله إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال ذي الصلة.
- (٣) يحق لعضو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- (٤) يتم البت في طلب الفصل عن طريق الاقتراع السري في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. ويشترط لإقرار الطلب أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المدلى بها.
- (٥) يعفى العضو المقال أو المفصول (سواء كان مؤقتاً أم لا) من وظائفه فوراً..

الجمعية العمومية

المادة (٢٨): تعريف الجمعية العمومية

- (١) الجمعية العمومية هي اجتماع يعقده جميع الأعضاء بشكل منظم. وهي السلطة العليا والتشريعية وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولا تملك سلطة اتخاذ القرارات إلا الجمعية العمومية التي تعقد بشكل قانوني، يمكن أن تعقد الجمعية العمومية حضورياً أو عبر الفيديو فيما عدا انتخابات الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- (٢) يتم تشكيل الجمعية العمومية وفقاً لمبادئ الديمقراطية التمثيلية، ويجب أن تأخذ في الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم، ومصالح كرة القدم النسائية، وتمثيل أصحاب المصلحة في كرة القدم.
- (٣) تكون الجمعية العمومية سواء عادية أو غير عادية.
- (٤) يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية العمومية وأية لوائح سارية.
- (٥) يجوز للاتحاد تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في التداول أو التصويت.



المادة (٢٩): المندوبون والأصوات

(١) تتشكل الجمعية العمومية من تسعة وثمانون (89) مندوباً يمثلون الأعضاء المنتخبين/ المعتمدين، ويجب أن يكون المندوب عضواً منتخباً بمجلس إدارة العضو وعليه إبراز ما يثبت ذلك عندما يطلب منه وذلك وفقاً للكشف المودع لدى لجنة الانتخابات من قبل مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم.

(٢) يتم تقسيم المندوبين الممثلين للأعضاء كالآتي:

- أ- (٤٧) اتحاد محلي لكل اتحاد: مندوب واحد (١) لكل اتحاد ولكل مندوب صوت واحد، وذلك حسب ما جاء في نص المادة (٢٤) من النظام الأساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم.
 - ب- (24) نادي من أندية الدرجة الممتازة يكون لديهم (١٨) مندوب لكل نادي مندوب، واحد، وصوت، واحد. (أول (١٨) نادي من الـ (٢٤) نادي المشاركين بالدوري الممتاز وفقاً لنتائج آخر موسم منتهي قبل انعقاد الجمعية العمومية).
 - ج- لمجموعة الحكام أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
 - د- لمجموعة المدربين أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
 - هـ- لمجموعة اللاعبين أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
 - و- لمجموعة كرة القدم النسائية أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
 - ز- لمجموعة كرة القدم داخل الصالات أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
 - ح- لمجموعة كرة القدم الشاطئية أربعة مناديب (4) لكل مندوب صوت واحد.
- (٣) تتكون المجموعات أعلاه من اللجان ذات الصلة بالاتحاد السوداني لكرة القدم وروابط الاتحادات المحلية وذلك وفقاً لتقسيم المناطق الواردة في المادة (٢٤) / (٣) من هذا النظام الأساسي.

(٤) يجب أن ينتمي المندوبون إلى العضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل الهيئة المختصة لذلك العضو. كما يجب أن يكونوا قادرين على تقديم دليل على ذلك عند الطلب.

(٥) لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية. ويحق للمندوبين الحاضرين فقط التصويت. ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو عن طريق الخطاب. يُعدّ الحضور عبر الفيديو حضوراً فعلياً. يُسمح بالتصويت عبر الإنترنت عند انعقاد المؤتمر عبر الفيديو.



٦) يشارك أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام في اجتماع الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت ولا يجوز أثناء مدة توليهم مناصبهم تعيين أعضاء مجلس الإدارة مندوبين في الجمعية العمومية.

المادة (٣٠): سلطات واختصاصات الجمعية العمومية

تكون للجمعية العمومية السلطات التالية:

- أ. اعتماد أو تعديل النظام الأساسي للاتحاد واللائحة الانتخابية للاتحاد والنظام الداخلي للجمعية العمومية
- ب. تسمية خمسة (٥) أعضاء لمراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية وتقوم الجمعية العمومية بالمصادقة على محضر الاجتماع الأخير.
- ت. انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ث. انتخاب أو إعفاء رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة (أي لجنة التدقيق والامتثال، واللجان الانتخابية، والهيئات القضائية)، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ج. تعيين المدققين لفرز الأصوات ومساعدة اللجنة الانتخابية لتوزيع بطاقات الاقتراع الصادرة للانتخابات.
- ح. الموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة، بما في ذلك البيانات المالية الموحدة والتقرير السنوي.
- خ. الموافقة على الميزانية.
- د. الموافقة على تقرير النشاط (الذي يتضمن أنشطة الاتحاد منذ الجمعية العمومية الأخيرة).
- ذ. تعيين المدققين المستقلين والخارجيين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ر. تحديد اشتراكات الأعضاء بتوصية من مجلس الإدارة.
- ز. اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يتعين منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة.
- س. قبول عضوية أحد الأعضاء أو تعليقها أو إسقاطها.
- ش. فصل عضو من مجلس الإدارة.



الفصل الرابع: التنظيم

ص. اتخاذ قرارات بطلب من أحد الأعضاء وفقاً لهذا النظام الأساسي أو اتخاذ أي قرار يعهد به إلى الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي.

ض. حل الاتحاد واتخاذ القرار بشأن استغلال أصوله المالية.

المادة (٣١): النصاب القانوني للجمعية العمومية

- (١) لا تصبح القرارات المجازة من قبل الجمعية العمومية سارية المفعول إلا بحضور أغلبية (أكثر من ٥٠%) من المندوبين الممثلين للأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- (٢) في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع ثان للجمعية العمومية خلال أربعة وعشرين ساعة بنفس جدول الأعمال.
- (٣) لا يلزم توفر نصاب قانوني في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية إلا إذا تضمن أحد بنوده اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي أو حل الاتحاد أو سحب الثقة من مجلس الإدارة أو انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو إقالة، أو حرمان، أو تعليق، أو إسقاط عضوية أي عضو في الاتحاد.
- (٤) بمجرد الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتكوينها وفقاً لهذا النظام الأساسي، لا يتأثر النصاب القانوني بمغادرة المندوبين.

المادة (٣٢): قرارات الجمعية العمومية

- (١) يتم اتخاذ القرار الذي يتطلب التصويت برفع الأيدي أو عن طريق العد الإلكتروني، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك. وإذا لم تسفر عملية رفع الأيدي عن أغلبية واضحة لصالح اقتراح ما أو إذا طلب ذلك على الأقل ١٠ مناديب يمثلون الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت، يتم التصويت عن طريق النداء بالاسم حسب الترتيب الأبجدي.
- (٢) ما لم يرد نص بخلاف ذلك في النظام الأساسي، تكون الأغلبية (أكثر من ٥٠%) للأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها كافية ليكون القرار صحيحاً ولا يؤخذ في الاعتبار بطاقات الاقتراع الفارغة أو غير الصحيحة أو التلاعب في الأصوات الإلكترونية أو الأشكال الأخرى للامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية.



المادة (٣٣): الانتخابات

(١) تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، فإذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المناصب الشاغرة تعلن الجمعية العمومية فوزهم بالتركية.

(٢) يجب أن تجري انتخابات الاتحاد وأعضائه وأعضاء أعضائه وفقاً للائحة الانتخابية الصادرة عن الاتحاد وتحت إشراف اللجنة الانتخابية.

(٣) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد ويكون إجراء الانتخابات بنظام القوائم.

(٤) تقترح كل قائمة في انتخابات المناصب داخل المجلس من قبل ٨ أعضاء على الأقل بموجب عضو واحد على الأقل من كل منطقة من المناطق الثماني للاتحاد (هؤلاء الأعضاء يمكن أن يكونوا إما نادياً ينتمي إلى المنطقة أو اتحاد عضو وتشكل وفقاً للمادة ٤٠، الفقرة ١.

(٥) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يثنى أكثر من مرشح واحد لكل منصب وإذا قام عضو الاتحاد بثنائية أكثر من مرشح واحد لنفس المنصب تعتبر جميع ثنياته باطلة.

(٦) إذا تم استبعاد مرشح واحد فقط من قائمة ما، تملأ الجمعية العمومية القائمة هذا المكان الشاغر. إذا تم استبعاد أكثر من مرشح في قائمة ما، يتم استبعاد كامل القائمة وتكون القائمة مرفوضة.

(٧) لانتخاب المناصب داخل المجلس، يجب الحصول على أغلبية (أكثر من ٥٠%) من الأصوات الصحيحة المدلى بها من أجل انتخاب القائمة. وإذا كان هناك أكثر من قائمتين، يتم استبعاد القائمة التي تحصل على أقل عدد من الأصوات بعد كل تصويت حتى يتبقى قائمتان فقط.

(٨) في انتخاب رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة (أي لجنة التدقيق والامتنال واللجان الانتخابية والهيئات القضائية)، يتم اقتراحهم من مجلس الإدارة وتعتمد الجمعية العمومية مباشرة. ومع ذلك، بناءً على طلب مندوبين على الأقل ١٥ يمثلون الأعضاء، يتم إجراء تصويت منفصل لمرشح معين.

(٩) في حال تعادل الأصوات في أي انتخابات لأي هيئة، تُجرى دورتان جديدتان وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. إذا استمر تعادل الأصوات، يبقى المنصب شاغراً حتى انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية الجديدة لإجراء انتخابات جديدة وفقاً لهذا النظام الأساسي.



(١٠) تُهمل أوراق الاقتراع الفارغة أو الأصوات الباطلة أو الأصوات الإلكترونية التي تم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال وكذلك الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية .

(١١) تُرسل الترشيحات لأي من مناصب مجلس الإدارة إلى الأمانة العامة قبل الجمعية العمومية الانتخابية المعنية ٢٠ يوماً على الأقل. يجب تمرير القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد قبل الجمعية العمومية الذي سيتم فيها انتخاب المجلس ب ٧ أيام على الأقل. تسري أحكام هذه الفقرة أيضاً عندما تجري الانتخابات خلال الجمعية العمومية الاستثنائية.

(١٢) ترسل الترشيحات لأي من مناصب اللجان المستقلة (أي لجنة التدقيق والامتنال، واللجان الانتخابية، والهيئات القضائية) إلى الأمانة العامة قبل ٢٠ يوماً على الأقل من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية. ويجب تسليم القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد قبل ٧ أيام على الأقل من الجمعية العمومية الذي سيتم فيها انتخاب الأعضاء المعنيين.

المادة (٣٤): الجمعية العمومية العادية

- (١) تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة.
- (٢) يحدد مجلس الإدارة المكان والتاريخ ويتم إخطار الأعضاء كتابة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من الموعد المحدد.
- (٣) يجب إرسال أي اقتراح يرغب أحد الأعضاء في تقديمه إلى الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة كتابياً، مصحوباً بتأييد (١٠) أعضاء مؤهلين على الأقل مع شرح موجز، وذلك قبل عشرون (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ عقد الجمعية العمومية.
- (٤) يتم إرسال جدول الأعمال وتقرير الأنشطة والكشوفات المالية وتقرير المراجعة وأي وثائق أخرى ذات صلة، بما في ذلك القائمة الرسمية للمرشحين (إن وجدت). يجب أن تتم الدعوة الرسمية كتابياً قبل سبعة أيام (٧) على الأقل من تاريخ عقد الجمعية العمومية.

المادة (٣٥): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية

- (١) يعد الأمين العام جدول الأعمال بناء على اقتراحات مقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء
- (٢) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية البنود الإلزامية الآتية (حسب الترتيب الزمني):

١- إعلان بأن الجمعية العمومية العادية قد اجتمعت وانعقدت طبقاً للنظام الأساسي للاتحاد.



- ب- إجازة جدول الأعمال.
 - ج- كلمة الرئيس.
 - د- تعيين خمسة (٥) أعضاء لمراجعة المحضر.
 - هـ- تعيين المدققين لبطاقات الاقتراع وصحة الأصوات الانتخابية.
 - و- تعليق عضوية عضو أو إسقاطها (إن وجد).
 - ز- اعتماد محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - ح- تقرير النشاط (متضمناً الأنشطة التي تمت اعتباراً من الاجتماع السابق للجمعية العمومية).
 - ط- تقديم الميزانية الموحدة والمراجعة وبيان الأرباح والخسائر وكذلك تقرير المراجعين المستقلين والخارجيين.
 - ي- الموافقة على البيانات المالية المدققة.
 - ك- الموافقة على الميزانية.
 - ل- التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي، اللائحة الانتخابية والنظام الداخلي للجمعية العمومية إن وجد.
 - م- مناقشة المقترحات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (٣) أعلاه من المادة 34: الجمعية العمومية.
 - ن- تعيين المدققين المستقلين والخارجيين بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
 - س- فصل أحد أعضاء هيئة الاتحاد (إن وجد).
 - ع- وانتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (إن وجد).
 - ف- - انتخاب أعضاء اللجان المستقلة وهي لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية والهيئات القضائية (إن وجدت) بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
 - ص- والقبول للعضوية (إن وجد).
- (٣) يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار في أي شأن غير مضمن في جدول الأعمال.



Handwritten signature.

٤) يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية شريطة موافقة ثلثي المندوبين الممثلين للأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية والمؤهلين للتصويت بالموافقة على مثل هذا الاقتراح.

المادة (٣٦): الجمعية العمومية الغير عادية

(١) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
(٢) يجب على مجلس الإدارة عقد جمعية عمومية غير عادية إذا تقدم ثلثي الأعضاء من المندوبين الممثلين لأعضاء الجمعية العمومية المؤهلين بطلب لعقد هذا الاجتماع كتابةً. ويجب أن يحدد الطلب البنود المقترحة لجدول الأعمال، ويجب عقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر واحد (١) من استلام الطلب، فإذا لم يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، فيجوز للمندوبين الممثلين للأعضاء الذين طلبوا ذلك أن يعقدوها بأنفسهم. وعليهم في هذا الصدد إبلاغ كافة أعضاء الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، بالإضافة إلى البنود التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال وفقاً للفقرة ٣ أدناه. وكملجاً أخير يمكنهم طلب مساعدة الاتحاد الدولي والاتحاد الإفريقي.

(٣) يتم إخطار الأعضاء بمكان وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وجدول أعمالها قبل سبعة أيام (٧) على الأقل من تاريخها المحدد. ويجب أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال وأية وثائق أخرى ذات صلة.

(٤) عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بمبادرة من مجلس الإدارة فيجب عليه وضع جدول الأعمال أما إذا كان عقد الجمعية العمومية غير العادية بطلب من الأعضاء فيجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط المطروحة من قبلهم.

(٥) لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (٣٧): تعديلات النظام الأساسي، اللائحة الانتخابية والنظام الداخلي

1936 للجمعية العمومية

(١) تختص الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي، اللائحة الانتخابية والنظام الداخلي للجمعية العمومية.

(٢) يجب تقديم أي مقترحات لتعديل النظام الأساسي، اللائحة الانتخابية والنظام الداخلي للجمعية العمومية كتابةً ومشفوعة بشرح موجز إلى اللجنة العامة من قبل عضو



Handwritten signature.

الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. ويكون المقترح المقدم من العضو صحيحاً شريطة أن يكون مؤيد كتابةً من عدد عشرة (١٠) أعضاء آخرين.

٣) لا يتم تبني مقترح تعديل النظام الأساسي واللائحة الانتخابية والنظام الداخلي للجمعية العمومية، إلا بموافقة ثلثي المندوبين الممثلين للأعضاء الحاضرين المؤهلين للتصويت.

٤) يجب على الاتحاد أن يبلغ الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم بأي تعديلات على نظامه الأساسي مترجمة، إذا لزم الأمر، إلى لغة رسمية مشتركة بين الاتحادين الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

المادة (٣٨): المحضر

- يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل وتكوين محضر اجتماع الجمعية العمومية. ويتم مراجعة المحاضر من قبل الأعضاء المعيّنين، ويتم الموافقة عليه في الجمعية العمومية التالية.

المادة (٣٩): تاريخ سريان القرار

- تدخل القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية حيز التنفيذ فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك أو ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لبدء نفاذ القرار.

مجلس الإدارة

المادة (٤٠): تكوين مجلس الإدارة

١) يتكون مجلس الإدارة من ثلاثون (30) عضواً منهم على الأقل عدد واحد (١) عضو من النساء على النحو التالي:

- أ- الرئيس.
- ب- النائب الأول.
- ج- ٨ نواب للرئيس (نائب واحد من كل منطقة من الثماني مناطق التابعة للاتحاد). شريطة أن يكونوا أعضاء منتخبين من عضو بالمنطقة.
- د- ١٧ عضواً يمثلون المناطق (من الخرطوم عضو واحد، من الجزيرة ثلاثة أعضاء، من الشمالية عضو واحد، من نهر النيل عضوين، من (النيلين) ثلاثة أعضاء، من دارفور عضوين، من كردفان ثلاثة أعضاء، من الشرق عضوين). شريطة أن يكونوا أعضاء منتخبين في اتحاداتهم المحلية



هـ - ١ عضوة امرأة.

و - ١ عضو من الحكام المتقاعدين الدوليين.

ز - ١ عضو من المدربين الحاصلين على أعلى تأهيل (على الأقل رخصة A من أي اتحاد قاري).

٢) يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول ونواب الرئيس للمناطق وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين من قبل الجمعية العمومية وفقاً للمادة (٣٣) "الانتخابات" من هذا النظام الأساسي ولائحة الانتخابات. ويجب أن يخضعوا لفحص النزاهة، الذي تجريه اللجنة الانتخابية، قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.

٣) تكون مدة ولاية الرئيس والنائب الأول للرئيس ونواب الرئيس للمناطق وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات، وتتبع مدة ولايتهم نفس الدورة الانتخابية. وتبدأ ولايتهم فور انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبته وتنتهي بنهاية الجمعية العمومية التي ينتخب فيها خلفاؤهم. ولا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب الرئيس لأكثر من ثلاث فترات (سواء كانت متتالية أم لا). ولا يجوز لأي عضو آخر (بما في ذلك أي نائب رئيس) في مجلس الإدارة أن يشغل منصبه لأكثر من ثلاث فترات (سواء كانت متتالية أم لا). تعتبر أي فترة جزئية من الولاية بمثابة فترة كاملة.

٤) يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي الشروط الآتية:

- أ- لم تسبق إدانته في جريمة تملش الشرف والأمانة.
- ب- كامل الأهلية القانونية.
- ج- أن يكون مقيماً في الدولة.
- د- علي الرئيس ونواب الرئيس أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية. وعلي باقي الأعضاء أن يكونوا حاصلون على الشهادة السودانية أو ما يعادلها.
- هـ - أن تكون له خبرة نشطة في مجال كرة القدم لا تقل مدتها عن ٣ سنوات خلال السنوات الخمس الماضية.
- و - ألا يكون لاعباً نشطاً أو مسجلاً حالياً بالاتحاد السوداني لكرة القدم.
- ز - ألا يكون عضواً في مجلس إدارة اتحاد رياضي في مجال آخر.



(٥) يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من العاملين أو ذوي الخبرات في مجال كرة القدم ويجب عليهم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 26 فقرة ٨ من هذا النظام الأساسي.

(٦) ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في لجنة مستقلة، ولا يجوز تعيينه أو انتخابه كمندوب يمثل أحد الأعضاء في الجمعية العمومية.

(٧) إذا أصبح منصب أو ما يصل إلى ٥٠٪ من مناصب مجلس الإدارة شاغرة، يجب على مجلس الإدارة أن يملأ تلك الشواغر إلى حين انعقاد الجمعية العمومية التالية حيث يتم فيها انتخاب أشخاص بدلاء للمدة المتبقية من الولاية.

(٨) إذا أصبح أكثر من ٥٠٪ من مناصب مجلس الإدارة شاغراً، وجب على الأمين العام للاتحاد الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية فوراً خلال المدة المحددة، وفي هذه الأثناء يتولى باقي أعضاء مجلس الإدارة تصريف الشؤون اليومية للاتحاد إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

(٩) يعتبر المنصب شاغراً في حالة وفاة العضو أو الاستقالة أو إذا أصبح العضو المعني عاجزاً بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية. أو إذا لم يشترك العضو في خمس (٥) اجتماعات متتالية دون مبرر.

المادة (٤١) اجتماعات مجلس الإدارة

(١) يعقد مجلس الإدارة أربع (٤) اجتماعات على الأقل في السنة. وتعد اجتماعات مجلس الإدارة حضورياً أو عن طريق الفيديو.

(٢) يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات مجلس الإدارة. وإذا طلبت أغلبية (أكثر من ٥٠٪) من أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، يدعو الرئيس إلى عقده بحيث يعقد الاجتماع في غضون ١٤ يوماً من استلام الطلب. وإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع المطلوب في الموعد المحدد المذكور أعلاه، فيتعين على الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة دعوته بأنفسهم، ولكن يجب إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع وفقاً للفقرة ٣ أدناه.

(٣) يقوم الرئيس بمساعدة الأمانة العامة بوضع بنود جدول الأعمال الذي يتعين إخطار الأعضاء به قبل الاجتماع بسبعة أيام (٧) على الأقل. ويجوز لأي عضو في مجلس الإدارة اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال المقدم على أعضاء مجلس الإدارة



الفصل الرابع: التنظيم

تقديم النقاط التي يرغبون إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من الاجتماع. وكقاعدة عامة، يجب إرسال جدول الأعمال النهائي والوثائق ذات الصلة إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل سبعة أيام (٧) على الأقل من موعد الاجتماع.

٤) يشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ودون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع، يجوز له أن يعين ممثلاً له لحضور الاجتماع نيابة عنه.

٥) لا تعقد اجتماعات مجلس الإدارة علناً، إلا أنه يجوز لرئيس لمجلس الإدارة دعوة أطراف ثالثة لحضور الاجتماعات، ولا يكون لهؤلاء الأطراف الثالثة حق التصويت، ولا يجوز لهم إبداء الرأي إلا بإذن من رئيس المجلس الإدارة.

٦) يجوز للرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع بشكل عاجل في أي حالة تطلب ذلك للنظر في أي مسألة تتطلب تسوية فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة، وفي مثل هذه الحالات يجوز تقليص المواعيد المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه أو إلغاؤها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٤٢): سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة:

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

(١) البت في جميع القضايا التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية أو التي لا يختص بها أي قانون أو هذا النظام الأساسي.

(٢) الإعداد والدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد بمساعدة الأمانة العامة.

(٣) تعيين رئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

(٤) تشكيل لجان لأعمال ذات طبيعة محددة ومؤقتة في أي وقت إذا لزم الأمر ذلك

(٥) موافقة وإصدار اللوائح الخاصة لتنظيم أعمال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.

(٦) تعيين الأمين العام بتوصية من الرئيس

(٧) اقتراح المراجعين المستقلين والخارجيين للجمعية العمومية



٨) تعيين بدلاء لشغل الوظائف الشاغرة في اللجان المستقلة حتى انعقاد الجمعية العمومية القادمة؛

٩) إصدار اللوائح التي تحكم شروط المشاركة وهيكل المنافسات المنظمة بواسطة الاتحاد والموافقة عليها ويحدد مراحلها.

١٠) إصدار اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية الذي يحكم مشاركة الأندية في مسابقات الاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد السوداني لكرة القدم والموافقة عليها، بما يتوافق مع الحد الأدنى من متطلبات نظام ترخيص الأندية الذي وضعه الاتحاد الإفريقي لكرة القدم والفيفا والاتحاد.

١١) تعيين المدربين والأجهزة الفنية للمنتخبات الوطنية بما في ذلك تسمية رؤساء البعثات في المشاركات الخارجية.

١٢) وضع اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد على ألا تمس هذه اللوائح تكوين الجمعية العمومية.

١٣) ضمان تطبيق النظام الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.

١٤) إقالة هيئة أو فصل أي عضو من أي هيئة من هيئات الاتحاد، أو تعليق عضوية أي عضو في الاتحاد مؤقتاً حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية.

١٥) يحق لمجلس الإدارة تفويض بعض من سلطاته لأي من هيئات الاتحاد.

١٦) يجوز لمجلس الإدارة تسمية مراقبين للمشاركة في أعمال الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التداول أو التصويت.

المادة (٤٣): قرارات مجلس الإدارة

١) لا تكون مداوات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه (أكثر من ٥٠% من أعضائه ويعتبر الحضور عن طريق الفيديو حضوراً فعلياً).

٢) يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية (أكثر من ٥٠%) من الأصوات الصحيحة المدلى بها، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالخطاب. عندما يتم عقد اجتماع المجلس عن طريق مؤتمر الفيديو، يُسمح بالتصويت عبر الإنترنت أو من خلال وسائل الاتصال الكتابية الحديثة الأخرى (مثل رسائل البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة).



- (٣) يجب أن ينسحب أي عضو في مجلس الإدارة من المداولات ومن اتخاذ أي قرار إذا كانت هناك أي مخاطرة أو احتمال لتضارب المصالح.
- (٤) يتم تسجيل القرارات المتخذة في المحضر.
- (٥) يسري مفعول القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

الرئيس

المادة (٤٤): الرئيس

- (١) يمثل الرئيس الاتحاد تمثيلاً قانونياً.
- (٢) يكون الرئيس مسئولاً بصفة أساسية عن الآتي:
- ضمان تحقيق الأهداف القانونية والرسالة والتوجه الاستراتيجي والسياسات والقيم الخاصة بالاتحاد بشكل مستدام وتعزيز الصورة الإيجابية للاتحاد.
 - تنفيذ القرارات المجازة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وذلك عبر الأمانة العامة.
 - ضمان الأداء الفاعل لهيئات الاتحاد من أجل تحقيق الأهداف المبينة في هذا النظام الأساسي.
 - الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف) والمنظمات الأخرى.
- (٣) يجوز للرئيس أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين الأمين العام، كما يجوز له أن يقترح على مجلس الإدارة إقالة الأمين العام.
- (٤) يقوم الرئيس برئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان التي يتم تعيينه رئيساً لها.
- (٥) يكون للرئيس صوت عادي في مجلس الإدارة، فيما عدا عندما تتساوى الأصوات فيكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.
- (٦) إذا كان الرئيس غائبا أو غير متاح فيلزم عنه النائب الأول لرئيس الاتحاد وإذا كان النائب الأول غائبا أو غير متاح فإن أطول النواب خدمة بنوب عن الرئيس بحسب الترتيب، فإذا كان جميع نواب الرئيس متساويين في مدة الخدمة يرأس الاجتماع أكبر نواب الرئيس سناً.



٧) إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا وفقاً للمادة 40 فقرة ٩ من هذا النظام الأساسي، فإن النائب الأول ينوب عنه حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية فإذا كان منصب النائب الأول شاغرا يرأس الاجتماع نواب الرئيس الأطول مدة في الأقدمية، ثم الأكبر سناً. وتنتخب هذه الجمعية العمومية رئيساً جديداً للفترة المتبقية من ولايته.

٨) يتم تضمين أية سلطات إضافية للرئيس في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد السوداني لكرة القدم بما لا يتعارض مع هذا النظام.

المادة (٤٥) التمثيل والتوقيع

• يمثل الرئيس الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية والقانونية وله الحق في التوقيع نيابة عنه ويجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح تنظيمية داخلية متعلقة بالتوقيع المشترك لأصحاب مناصب الاتحاد وخاصة في حالة غياب الرئيس وكل ما يتعلق بجميع الأعمال المهمة للاتحاد السوداني لكرة القدم.

لجنة الطوارئ

المادة (٤٦) لجنة الطوارئ

١) تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تتطلب قراراً فورياً بين اجتماعين من اجتماعات مجلس الإدارة. وتتكون اللجنة من الرئيس والنائب الأول والنواب الثمانية والمرأة لفترة (٤) سنوات.

٢) يدعو الرئيس لاجتماعات لجنة الطوارئ، وإذا تعذر عقد الاجتماع في فترة زمنية مناسبة فيجوز اتخاذ القرارات بالتمرير من خلال وسائل اتصال أخرى، وتعتبر هذه القرارات نافذة قانوناً بشكل فوري. ويقوم الرئيس بإخطار مجلس الإدارة فوراً بالقرارات المتخذة من قبل لجنة الطوارئ.

٣) لا تكون مداوات لجنة الطوارئ صحيحة إلا بحضور ستة (٦) أعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات الصحيحة (أكثر من ٥٠%) التي تم الإدلاء بها وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

٤) يحب أن تعرض جميع القرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ على مجلس الإدارة لإجازتها في اجتماعه التالي.

٥) إذا تعذر على الرئيس حضور أحد الاجتماعات بنوب عنه النائب الأول للرئيس وفي حالة غيابهما فإن أطول نواب الرئيس خدمة يرأس الاجتماع.



الأمانة العامة

المادة (٤٧): الأمانة العامة

- الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي والتشغيلي والإداري وتمارس أعمال الاتحاد تحت إشراف الأمين العام، ويلتزم أعضاء الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد ويؤدون المهام الموكلة إليهم بحسن نية.

المادة (٤٨): الأمين العام

- (١) الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد.
- (٢) يتم تعيين الأمين العام من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس وذلك على أساس عقد اتفاق يحكمه قانون خاص ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية والخبرات اللازمة.
- (٣) يكون الأمين العام مسئولاً عن:
 - أ- تنفيذ القرارات التي تجيزها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - ب- حضور الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة واللجان المؤقتة وفي كل الأحوال لا يكون له حق التصويت.
 - ج- تنظيم الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - د- إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة.
 - هـ- إدارة ومسك حسابات الاتحاد حسب الأصول.
 - و- مراسلات الاتحاد.
 - ز- تنظيم العلاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف) وفقاً لتوجيهات الرئيس.
- ح- تنظيم الأمانة العامة
- ط- تعيين وعزل الموظفين العاملين في الأمانة العامة.
- ي- تقديم الترشيحات الخاصة بالعاملين الإداريين للرئيس للاتحاد.
- ك- توفير الدعم اللوجستي والتشغيلي للجان الانتخابية لإجراء الانتخابات؛
- (٤) يجب أن تنص اللائحة التنظيمية الداخلية للاتحاد على أية مسؤوليات وواجبات إضافية توكل إلى الأمين العام.
- (٥) لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية أو عضو في أي هيئة من هيئات الاتحاد.



اللجان الدائمة

المادة (٤٩): اللجان الدائمة

(١) تكون للاتحاد لجان دائمة وهي:

- أ- اللجنة المالية.
- ب- لجنة التسويق والاستثمار.
- ج- لجنة المسابقات.
- د- لجنة أوضاع وشؤون اللاعبين.
- هـ- اللجنة القانونية وشؤون الأعضاء.
- و- لجنة المنتخب الوطني.
- ز- لجنة كرة القدم للسيدات.
- ح- لجنة الحكام.
- ط- اللجنة الفنية والمدربين.
- ي- لجنة كرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية.
- ك- لجنة الهواة والقاعدة الشعبية والأكاديميات والفئات السنية.
- ل- اللجنة الطبية.
- م- لجنة التنمية والدراسات الاستراتيجية.
- ن- لجنة التطوير والتقنية.

(٢) فيما عدا اللجان الفنية يكون رؤساء ونواب رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في مجلس الإدارة.

(٣) يعين مجلس الإدارة أعضاء كل لجنة دائمة بناء على اقتراح من الرئيس أو بالتشاور مع لجنة الطوارئ، ويعين رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة تعيينهم أو عزلهم في أي وقت دون موافقة الجمعية العمومية.



الفصل الرابع: التنظيم

٤) يجب أن يتمتع أعضاء اللجان الدائمة بالقدرة والمعرفة والقدرة والخبرة اللازمة للوفاء بمهام وواجبات لجانهم المعنية. ويضمن مجلس الإدارة التمثيل المناسب للنساء وأصحاب المصلحة في اللجان الدائمة.

٥) يمثل كل رئيس لجنة لجنته الدائمة ويدير أعماله طبقاً للوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد المعتمدة من مجلس الإدارة.

٦) يحدد رئيس كل لجنة بالتعاون مع الأمين العام تواريخ الاجتماعات ويتأكد من تنفيذ جميع المهام ويرفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.

٧) يجوز لمجلس الإدارة ولكل لجنة دائمة، بموافقة مجلس الإدارة، عند الضرورة، تشكيل مكتب أو لجنة فرعية لحل المسائل العاجلة؛ وفي هذه الحالة، يجوز اتخاذ القرارات من خلال وسائل الاتصال الكتابية الحديثة (مثل البريد الإلكتروني وتطبيقات المراسلة). ويجب الإبلاغ عن أي مناقشات وقرارات للمكتب أو اللجنة الفرعية إلى اللجنة الدائمة المعنية في أقرب وقت ممكن.

٨) يجوز لكل لجنة أن تقدم اقتراحات بالتعديل على الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي للاتحاد والتي تخص لجننتها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٥٠): المالية

١) تختص اللجنة المالية بدور الرقابة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة بشأن المسائل المالية وإدارة الأصول كما تقوم اللجنة بتحليل الميزانية والقوائم المالية التي يهدها الأمين العام ويرفعها لمجلس الإدارة للاعتماد وكذلك تقدم اللجنة مقترحات فئات المدفوعات المالية لأغراض السفر والبدلات الأخرى للمسؤولين والمفوضين في الاتحاد وتعد التقديرات المالية لجميع الأنشطة المعتمدة.

٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس الإدارة من المختصين في مجال التسويق والاستثمار.

المادة (٥١): لجنة التسويق والاستثمار

١) تختص اللجنة بتسويق الفعاليات الرياضية وكيفية تطوير حملات التسويق للفعاليات الرياضية بالشكل الذي يضمن زيادة الأرباح ورعاية الشركات وتشجيع الجمهور وتسويق العلامات الرياضية وبناء العلامة التجارية ورعاية الرياضيين والشركاء والمستهلكين والعمل على جذب استثمارات مباشرة أو بالتسويق والتعاون مع الجهات الأخرى.

الفصل الرابع: التنظيم

(٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس الإدارة من المختصين في مجال التسويق والاستثمار

المادة (٥٢): لجنة المسابقات

- (١) تنظم اللجنة المنظمة لمسابقات الاتحاد منافسات الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في منافسات الاتحاد.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة، رئيس اللجنة المنظمة لمسابقات الاتحاد.

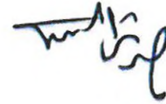
المادة (٥٣): لجنة أوضاع وشؤون اللاعبين

- (١) تتولى لجنة أوضاع اللاعبين مراقبة الالتزام بلوائح الانتقال وفقاً للائحة الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وكذلك تحدد أوضاع اللاعبين لمختلف منافسات الاتحاد ويجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح خاصة تحكم نطاق سلطات لجنة أوضاع اللاعبين.
- (٢) تحل النزاعات المتعلقة بالاتحاد وأعضائه واللاعبين المسؤولين ووكلاء المباريات والوسطاء أو تحل أخيراً من قبل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان. بموسيرا. وفقاً لهذا النظام الأساسي
- (٣) وتتكون لجنة أوضاع اللاعبين من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٥٤): اللجنة القانونية وشؤون الأعضاء

- (١) تقوم اللجنة القانونية وشؤون الأعضاء بتنظيم مسائل القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتطوير النظام الأساسي ولوائح الاتحاد وأعضائه كما تطلع بإبداء المشورة إلى مجلس الإدارة وفي جميع الأمور المتعلقة بأوضاع الأعضاء كما تضع موجهات لضمان أن كل أعضاء الاتحاد يديرون هياكل فاعلة لتطوير لعبة كرة القدم في مناطق اختصاصهم.

- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.



المادة (٥٥): لجنة المنتخبات الوطنية

- (١) تتولى اللجنة إعداد المنتخبات الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية بإشراف مجلس إدارة الاتحاد.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٥٦): لجنة كرة القدم للسيدات

- (١) تقوم بتنظيم منافسات كرة قدم للنساء والتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بكرة القدم للنساء.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٥٧): لجنة الحكام

- (١) تقوم لجنة الحكام بتطبيق قوانين اللعبة وكذلك قوانين لعبة كرة الصالات وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية. وتتولى تعيين الحكام لمباريات المنافسات التي ينظمها الاتحاد، وتنظم الأمور المتعلقة بالتحكيم داخل الاتحاد بالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد ومكتب تطوير الحكام والتي تشر فعلى تدريب وتأهيل الحكام.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء من الحكام الدوليين المتقاعدين على ان يكون الرئيس هو العضو المنتخب في مجلس الإدارة.

المادة (٥٨): اللجنة الفنية والمدربين

- (١) تتخذ اللجنة كافة التدابير المتاحة لتطوير وتأهيل المدربين ووضع قوانين ترخيص مدربي الاتحاد لمراقبة وتنظيم وتسجيل وتطوير المدربين بالتعاون الوثيق مع مجلس إدارة الاتحاد.
- (٢) تختص بوضع الاستراتيجيات العامة للنهوض باللعبة والعمل على رفع قدرات المدربين والإداريين واللاعبين.
- (٣) تتخذ اللجنة كافة التدابير المتاحة لتطوير وتأهيل المدربين ووضع قوانين ترخيص مدربي الاتحاد لمراقبة وتنظيم وتسجيل وتطوير المدربين بالتعاون الوثيق مع مجلس إدارة الاتحاد.

- (٤) وتتكون اللجنة من رئيس حاصل على اعلى تأهيل (على الأقل رخصة A من الاتحاد الدولي لكرة القدم) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء.



Handwritten signature

المادة (٥٩): لجنة كرة القدم داخل الصالات وكرة القدم الشاطئية

- تقوم بتنظيم منافسات كرة القدم داخل الصالات والكرة الشاطئية وفقاً لقوانين لعبة كرة الصالات وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية التي تصدرها الفيفا. والتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بهما، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٦٠): لجنة الهواة والقاعدة الشعبية والأكاديميات والفئات السنية

- (١) تختص بنشر وتطوير اللعبة وتعزيز قيمها عبر إنشاء مؤسسات الأكاديميات الرياضية المرخص لها من قبل الاتحاد السوداني لكرة القدم والعناية بأوسع قاعدة في الفئات العمرية وتوفير أفضل المعايير الفنية والإدارية والمالية والقانونية وتطوير المواهب والاستثمار فيها احترافياً وإعطاء الأولوية المستمرة لتوفير أفضل الفرص لاستكشاف المواهب الرياضية من الفئات السنية وتطوير إمكانياتهم وقدراتهم بشكل عصري.
- (٢) تختص بتنظيم شؤون رياضة الألعاب الشعبية والإشراف عليها وذلك بهدف تشجيع قاعدة الهواة في مجال كرة القدم وتقييم دوري للهواة.
- (٣) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس الإدارة.

المادة (٦١): اللجنة الطبية

- (١) تختص بالملفات الطبية لكل منسوبي الاتحاد من مجلس إدارة ولجان وموظفين وأجهزة فنية وإدارية ولاعبي المنتخبات الوطنية وتعمل على متابعة كل الأمور المتعلقة بالنشرات الطبية ولوائحها التي تصدر من الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد السوداني لكرة القدم.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس شريطة أن يكون طبيباً ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس الإدارة.

المادة (٦٢): لجنة التنمية والدراسات الاستراتيجية

- (١) تختص اللجنة بالدراسات والبحوث الاقتصادية والتنموية وتحسين ظروف المجتمعات الرياضية وتمكين الموروث الثقافي لتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات وتعميق العلاقات مع كافة أطراف المجتمع الرياضي.
- (٢) وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس الإدارة.



Handwritten signature in blue ink.

المادة (٦٣): لجنة التطوير والتقنية

- (١) تتولى اللجنة الفنية والتطويرية في المقام الأول تحليل الجوانب الأساسية للتدريب الكروي والتطوير الفني في كرة القدم. كما تتولى مسؤولية برامج تطوير الاتحاد، ووضع واقتراح الاستراتيجيات المناسبة، ومراقبة هذه الاستراتيجيات وتحليل الدعم والبرامج المقدمة لأعضاء الاتحاد وتقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأن الأمور الفنية والتطويرية بشكل عام.
- (٢) وتتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

المادة (٦٤): غرفة فض المنازعات

- (١) تقتض الغرفة بالنظر والفصل في المنازعات التي بين الأندية واللاعبين أو الوسطاء أو المدربين على النحو التالي:
 - أ- سلامة واستقرار جميع جوانب العقد الاحترافي.
 - ب- أي منازعة بين الأندية على وجه التحديد.
- (٢) التعويض عن التدريب على المستوى المحلي.
- (٣) المساهمة التضامنية على المستوى المحلي.
- (٤) قيمة الانتقالات.
- (٥) عقوبات أو اتفاقات اللاعبين أو الوسطاء مع الأندية أو اللاعبين وما يرتبط بها.
- (٦) إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص ويجوز استئناف هذا القرار أياً كانت قيمة النزاع.
- (٧) في حالة الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد والغرفة فعلى رئيس لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد البت في امر الجهة المختصة بنظر القضية.
- (٨) لا تسمع الدعوى أمام الغرفة في أمسي منازعة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.
- (٩) تتكون الغرفة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يحدده مجلس إدارة الاتحاد.
- (١٠) يصدر مجلس إدارة الاتحاد اللائحة التي تحكم أعمال اللجنة.



المادة (٦٥): اللجان المؤقتة

- يجوز لمجلس الإدارة إذا دعت الضرورة، إنشاء لجان مؤقتة لأغراض خاصة لفترة زمنية محددة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء، ويضع مجلس الإدارة الواجبات والوظائف في لوائح خاصة وعلى هذه اللجان المؤقتة تقديم تقريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

الهيئات الأخرى

المادة (٦٦): هيئة ترخيص الأندية

- (١) على الاتحاد إنشاء نظام لترخيص الأندية وفقاً لمبادئ أنظمة ترخيص الأندية في الاتحاد والاتحاد الإفريقي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.
- (٢) تتكون هيئات ترخيص الأندية من هيئة ابتدائية وهيئة استئنافية.
- (٣) يجوز أن تستأنف القرارات التي تصدرها هيئة استئناف تراخيص الأندية إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان - سويسرا كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.
- (٤) يجب أن يهدف نظام ترخيص الأندية إلى الحفاظ على مصداقية وسلامة منافسات الأندية، لتحسين مستوى الاحتراف في الأندية السودانية، وتعزيز القيم الرياضية وفقاً لمبدأ اللعب النظيف وبيئة المباراة الآمنة وتعزيز الشفافية في الأموال والملكية وإدارة الأندية.
- (٥) على الاتحاد وضع لوائح ترخيص للأندية لضبط نظام الترخيص، من جملة أمور أخرى، وينص نظام ترخيص الأندية على الأندية التي ينطبق عليها النظام وكحد أدنى، يجب تنفيذ نظام ترخيص الأندية على أندية الدرجة الممتازة المؤهلة لمنافسات أندية الاتحاد الإفريقي لكرة القدم على أساس الجدارة الرياضية، وتتكون هيئة ترخيص النادي من الهيئة الابتدائية وهيئة الاستئناف ويعين مجلس الإدارة أعضاء هيئة ترخيص الأندية.



الفصل الخامس

اللجان المستقلة



الفصل الخامس

اللجان المستقلة

المادة (٦٧): الاستقلال المؤسسي

(١) تمارس اللجان المستقلة وكذلك أعضاؤها الأفراد أنشطتهم ويؤدون واجباتهم بشكل مستقل تمامًا، ولكن دائمًا لصالح الاتحاد ووفقًا لنظامه الأساسي ولوائحه.

(٢) يتم انتخاب رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة من قبل الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أخرى للاتحاد.

(٣) تستمر ولاية جميع أعضاء اللجان المستقلة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لولاية أخرى.

(٤) يجب أن يمثل رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية وكذلك رؤساء ونواب رؤساء الهيئات القضائية لمعايير الاستقلال كما هو محدد في الفقرة (٥) أدناه.

(٥) الأشخاص المذكورون في الفقرة (٤) أعلاه وكذلك أي من أفراد أسرهم المباشرين لا يجوز لهم ممارسة أي وظيفة تنفيذية خلال السنوات الأربع التي تسبق ولايتهم الأولية في الاتحاد، أو أحد أعضاء الاتحاد، أو رابطة أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات/المنظمات التابعة لهم)، ولا يجوز لهم أن يكونوا أو كان لهم خلال السنوات الأربع التي تسبق ولايتهم الأولية أي علاقة تجارية مادية مع الاتحاد، أو أحد أعضاء الاتحاد، أو رابطة، أو نادٍ (بما في ذلك أي من الشركات/المنظمات التابعة لهم). "عضو الأسرة المباشر" يعني، فيما يتعلق بشخص ما، زوج هذا الشخص أو شريكه المحلي، والأشقاء، والآباء، والأجداد، والأعمام، والعمات، والأطفال (بما في ذلك أي طفل بالتبني أو طفل متبنى)، والأحفاد، والابن، والابنة، والأب أو الأم، بما في ذلك أي شخص آخر، سواء بالدم أو غير ذلك، تربطه به علاقة تشبه علاقة الأسرة التي يقدم لها هذا الشخص الدعم المالي.

(٦) يخضع رؤساء اللجان المستقلة ونوابهم وأعضاؤها لفحص نزاهة تجريه لجنة التدقيق والامتثال قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.



الفصل الخامس: اللجان المختصة

المادة (٦٨): لجنة التدقيق والامتثال

- (١) تتألف لجنة التدقيق والامتثال من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب ما يقرره مجلس الإدارة. ويجب أن يكون أعضاؤها على دراية وخبرة في الأمور المالية أو التنظيمية والقانونية ولا يجوز لهم المشاركة في أي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد.
- (٢) تقدم لجنة التدقيق والامتثال المشورة وتساعد وتشرف على مجلس الإدارة في مراقبة الأمور المالية والامتثال للاتحاد، وإنشاء آليات الامتثال ومراقبة الامتثال للوائح ذات الصلة بالاتحاد. وتجري فحص النزاهة للجنة الأخلاقيات واللجان الدائمة كما تشرف على الأمانة العامة في القضايا المالية والامتثال. وتضمن لجنة التدقيق والامتثال اكتمال وموثوقية المحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية الموحدة وتقرير المراجع المستقل والخارجي. كما تراقب لجنة التدقيق والامتثال الأمور المالية والامتثال للاتحاد وتقدم على الهيئات المختصة أي إجراء تراه ضرورياً نتيجة لهذه المراقبة. وتتفقد لجنة التدقيق والامتثال، بمساعدة الأمانة العامة، برنامج امتثال داخل الاتحاد.
- (٣) تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد تفاصيل مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال وتعاونها الداخلي وغير ذلك من الأمور الإجرائية.
- (٤) إذا توقف رئيس لجنة التدقيق والامتثال أو نائبه أو أحد أعضائها بشكل دائم عن أداء وظيفته الرسمية أثناء فترة ولايته، يعين مجلس الإدارة بديلاً له حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية.

المادة (٦٩): اللجان الانتخابية

- (١) اللجان الانتخابية هي الهيئات المسؤولة عن تنظيم عملية الانتخابات والإشراف عليها وفقاً لللائحة الانتخابية في الاتحاد.
- (٢) وتتكون اللجان الانتخابية من اللجنة الانتخابية (الهيئة الابتدائية) ولجنة الاستئناف الانتخابية (الهيئة الثانية).
- (٣) يخضع تكوين اللجان الانتخابية ووظيفتها لللائحة الانتخابية في الاتحاد.



المادة (٧٠): الهيئات القضائية

(١) تتكون الهيئات القضائية للاتحاد من:

أ- لجنة الانضباط.

ب- لجنة الأخلاقيات.

ج- لجنة الاستئنافات.

(٢) تتكون الهيئات القضائية من الأعضاء الذين لديهم المعرفة والقدرات والخبرات المتخصصة اللازمة لإنجاز مهامهم ويكون رئيس الهيئة القضائية مؤهلاً لممارسة مهنة القانون

(٣) إذا لم يتمكن الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو الهيئات القضائية من أداء وظيفته الرسمية بصورة دائمة أثناء فترة تولى المنصب، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل ليقوم بالمهام لحين الجمعية العمومية التالية حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين عضو جديد في الهيئة القضائية المعنية للفترة المتبقية.

(٤) يتم تحديد مسؤوليات هذه الأجهزة العدلية ومهامها في لائحة الاتحاد للانضباط وقواعد الأخلاقيات.

المادة (٧١): لجنة الانضباط

(١) تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء كما هو محدد في قانون الانضباط.

(٢) تحدد لائحة الانضباط بالاتحاد مهمة لجنة الانضباط.

(٣) يجوز للجنة الانضباط أن تصدر حكماً بالعقوبات المبينة في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط بالاتحاد بحق الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات المرخص لهم ووكلاء كرة القدم.

(٤) ولا تؤثر هذه الأحكام على صلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيما يتعلق بإيقاف الأعضاء أو طردهم. يصدر مجلس الإدارة لائحة الانضباط بالاتحاد والتي يجب أن تكون وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون الانضباط الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وقانون الأخلاقيات الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم.



المادة (٧٢): لجنة الأخلاقيات

(١) تتكون لجنة الأخلاقيات من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء كما هو محدد في قواعد الأخلاقيات.

(٢) تحدد قواعد الأخلاقيات بالاتحاد مهمة لجنة الأخلاقيات.

(٣) تتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بالأخلاق في كرة القدم وإرساء اللعب النظيف.

(٤) يجوز للجنة الأخلاقيات أن تصدر حكماً بالعقوبات المبينة في هذا النظام الأساسي وقواعد الأخلاقيات بالاتحاد ولائحة الانضباط بالاتحاد بحق الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات المرخص لهم ووكلاء كرة القدم.

(٥) يصدر مجلس الإدارة قواعد الأخلاقيات للاتحاد والتي يجب أن تكون وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون الانضباط الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وقانون الأخلاقيات الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة (٧٣): لجنة الاستئناف

(١) وتتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة من الأعضاء الآخرين حسبما هو محدد في قانون الانضباط والأخلاق.

(٢) تحدد لائحة الانضباط والأخلاق مهام لجنة الاستئناف وقواعد إجراءاتها.

(٣) تتولى لجنة الاستئناف النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق والتي لم تصبح نهائية بموجب اللوائح ذات الصلة بالاتحاد.

(٤) تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في الطعون ضد قرارات اللجنة المنظمة لمنافسات الاتحاد. ولجنة الانضباط، ولجنة الأخلاقيات ولجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض النزاعات.

(٥) يجوز أن تستأنف القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان- سويسرا كما هو محدد في هذا النظام الأساسي وذلك خلال (٧) أيام من تاريخ صدور القرار وإعلانه عبر الوسائل المتاحة.



Handwritten signature.

الفصل السادس

الإجراءات الانضباطية والتأديبية



الفصل السادس

الإجراءات الانضباطية والتأديبية

المادة (٧٤): الإجراءات الانضباطية والتأديبية

تتمثل الإجراءات التأديبية الأساسية في الآتي:

(١) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- تحذير.

ب- التوبيخ.

ج- العرامة المالية.

د- سحب الجوائز.

(٢) للأشخاص الطبيعيين:

أ- الإنذار.

ب- الطرد.

ج- الإيقاف عن المشاركة في مباراة.

د- المنع من دخول غرف تغيير الملابس أو الجلوس على مقاعد البدلاء.

هـ- المنع من دخول الإستاد.

و- المنع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.

ز- أدا خدمة اجتماعية.

ح- التدريب على الامتثال.

(٣) للأشخاص الاعتباريين:

أ- منع انتقال اللاعبين.

ب- لعب مباراة بدون جمهور.

ج- لعب مباراة في أرض محايدة.

د- المنع من اللعب في إستاد معين.

هـ- إلغاء نتيجة المباراة.

و- إقصاء من المنافسة.

ز- غرامة.

ح- خصم النقاط.

ط- هبوط إلى درجة أدنى.

ي- إعادة المباراة.



الفصل السابع

التحكيم



الفصل السابع

التحكيم

المادة (٧٥): التحكيم

(١) لا يجوز إحالة النزاعات داخل الاتحاد أو النزاعات التي تؤثر على أعضاء الاتحاد أو الدوريات أو أعضاء الدوريات أو الأندية أو أعضاء الأندية أو اللاعبين أو المسؤولين إلا في الحالة الأخيرة (أي بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية داخل الاتحاد) إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان.

(٢) لا يجوز إحالة النزاعات ذات البعد الدولي الناشئة أو المتعلقة بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم إلا في الحالة الأخيرة إلى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان - سويسرا كما هو محدد في النظام الأساسي للفيفا والاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

المادة (٧٦): الاختصاص القضائي

(١) يكون للاتحاد اختصاص قضائي في المنازعات الوطنية الداخلية، أي المنازعات بين الأطراف المنتمية أو المرتبطة بالاتحاد.

(٢) يكون للفيفا أو الاتحاد الإفريقي لكرة القدم اختصاص قضائي في المنازعات الدولية، أي المنازعات بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات أو اتحادات قارية مختلفة، وفقاً للوائح ذات الصلة.

(٣) يضمن الاتحاد امتثاله الكامل وامتثال جميع الخاضعين لولايته القضائية لأي قرار نهائي صادر عن هيئة تابعة للفيفا أو هيئة تابعة للاتحاد الإفريقي لكرة القدم أو محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان.



S.F.A
1936



الفصل الرابع

التنظيم



الفصل الثامن

المالية

المادة (٧٧): الفترة المالية

- ١) تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة وتبدأ في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر.
- ٢) تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بما يحقق التوازن خلال الفترة المالية ويتم ضمان تغطية الالتزامات الرئيسية للاتحاد في المستقبل من خلال توفير احتياطات.
- ٣) يكون الأمين العام مسئولاً عن إعداد الحسابات المالية السنوية الموحدة للاتحاد مع ملحقاتها في ٣١ ديسمبر من السنة.

المادة (٧٨): الإيرادات

تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً من الآتي:

- أ- دعم الدولة.
- ب- الاشتراكات السنوية.
- ج- الإيرادات الناتجة عن تسويق الحقوق المستحقة للاتحاد.
- د- الغرامات التي تفرضها الأجهزة المختصة بالاتحاد.
- هـ- اشتراكات ومقبوضات أخرى متوافقة مع الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها.
- و- التبرعات والهبات.
- ز- أي إيرادات تتعلق بأنشطة كرة القدم.
- ح- دعم الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (كاف) والاتحاد العربي لكرة القدم واتحاد شرق ووسط إفريقيا لكرة القدم (سيكافا).
- ط- عائدات الاستثمار.



المادة (٧٩): المصروفات

يتحمل الاتحاد ما يلي:

- أ- المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.
- ب- مصروفات أخرى معتمدة من الجمعية العمومية وتلك التي يجوز لمجلس الإدارة تحملها ضمن نطاق سلطته.
- ج- كافة المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (٨٠): المراجعون الخارجيون المستقلون

- يقوم المراجعون الماليون المستقلون المعينون من قبل الجمعية العمومية بمراجعة الحسابات المعتمدة طبقاً للمبادئ المحاسبية المتبعة في القوانين السودانية وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العمومية، ويتم تعيين المراجعين لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها.

المادة (٨١): اشتراكات العضوية

- (١) تكون اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من شهر يناير في كل عام ويتم سداد الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد عن السنة المالية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إختام الجمعية العمومية الذي تم قبولهم فيها.
- (٢) تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بناءً على توصية مجلس الإدارة. ويجب أن يكون هو نفسه لكل عضو ولا يتجاوز ألف دولار أمريكي.

المادة (٨٢): التسوية

- يجوز للاتحاد أن يخصم من أصول أي عضو مبالغ مالية لتسوية المطالبات.

المادة (٨٣): الرسوم

- يجوز للاتحاد أن يستوفي رسوماً من أعضائه نظير إقامة المباريات.



الفصل الثامن: المالية

المادة (٨٤): نشر البيانات المالية

- (١) ينشر الاتحاد على موقعه الإلكتروني الرسمي الوثائق المالية المشار إليها في الفقرة (٢) (ط) و(ي) و (ك) من المادة (35) "جدول أعمال الجمعية العمومية العادية" من هذا النظام الأساسي بمجرد موافقة الجمعية العمومية على البنود ذات الصلة.
- (٢) يتم أيضا إتاحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك رئيسه) والأمين العام وأعضاء اللجان المستقلة للجمهور (على سبيل المثال من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد) بشكل منتظم.



الفصل التاسع

المنافسات والحقوق في الفعاليات



الفصل التاسع

المنافسات والحقوق في الفعاليات

المادة (٨٥): المنافسات

(١) ينظم الاتحاد المنافسات الرسمية التالية التي تقام بالدولة:

- أ- الدوري الممتاز.
- ب- كأس السودان.
- ج- كأس السوبر.
- د- الدوري العام.
- هـ- منافسات المراحل السنوية.

(٢) لمجلس الإدارة الحق في تفويض الروابط التابعة للاتحاد والاتحادات المحلية سلطة تنظيم المنافسات. على أن لا تتعارض المنافسات التي تنظمها الاتحادات التابعة والاتحادات المحلية مع المنافسات التي ينظمها الاتحاد وتكون الأولوية للمنافسات التي ينظمها الاتحاد.

(٣) يجوز لمجلس الإدارة إصدار لوائح خاصة لهذه المنافسات:

المادة (٨٦): الحقوق

(١) يعتبر الاتحاد المالك الأصلي لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى المقامة ضمن اختصاص كل منهم بدون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان، وتشمل هذه الحقوق من ضمن أشياء أخرى، كل أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي البصري الإذاعي وحقوق إعادة الإنتاج وال بث، وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

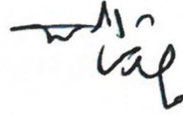
(٢) يقرر مجلس الإدارة كيفية ومدي استخدام هذه الحقوق ووضع اللوائح الخاصة المنظمة لذلك. ويضع لوائح خاصة لهذه الغاية. ويضمن الاتحاد أن يتم بيع هذه الحقوق بطريقة شفافة ووفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد وكذلك القوانين الوطنية المعمول بها.



المادة (٨٧): ترخيص التوزيع

(١) الاتحاد وأعضائه مسؤولون حصريًا عن تفويض توزيع الصور والصوت وناقلات البيانات الأخرى لمباريات كرة القدم والأحداث التي تتدرج تحت اختصاصهم، دون أي قيود.

(٢) ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة لتحقيق هذه الغاية.



الفصل العاشر

المباريات والمنافسات الدولية



الفصل العاشر

المباريات والمنافسات الدولية

المادة (٨٨): المباريات والمنافسات الدولية

(١) تقع مسؤولية تنظيم المباريات والمنافسات الدولية بين الفرق الممثلة وبين الدوريات و فرق الأندية أو الفرق الصغيرة على عاتق الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات القارية و/أو الرابطة (الجمعيات) المعنية فقط. ولا يجوز إقامة مثل هذه المباريات أو المنافسات دون الحصول على إذن مسبق من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات القارية أو الرابطة (الجمعيات) المعنية وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التي تحكم المباريات الدولية.

(٢) يكون الاتحاد ملزماً بالتقيد بتنظيم المباريات الدولية الذي يعده الاتحاد الدولي لكرة القدم

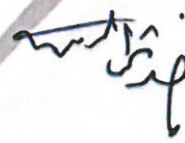
المادة (٨٩): الاتصالات الرياضية

• يجب على الاتحاد وأعضائه ولاعبين ومسؤوليه ووكلاء المباريات والوسطاء عدم لعب مباريات أو إقامة اتصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء بالاتحاد الدولي لكرة القدم أو أعضاء مؤقتين بالاتحاد القاري بدون موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة (٩٠): الموافقة

(١) لا يجوز للأندية والروابط أو أي مجموعة أخرى للأندية المنتسبة إلى الاتحاد الانضمام لأي اتحاد آخر أو المشاركة في منافسات في النطاق الجغرافي لاتحاد آخر إلا بموافقة الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد القاري المعني والاتحاد الدولي لكرة القدم.

(٢) لا يمكن للأندية والروابط وأي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد المشاركة في منافسات رياضية باتحاد آخر بدون موافقة الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التي تحكم المباريات الدولية.



الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية



الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (٩١): الحالات الطارئة والقوة القاهرة

يكون لمجلس الإدارة سلطة إصدار القرار في جميع حالات القوة القاهرة وفي جميع الأمور غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ويجب أن تأخذ مثل هذه القرارات في الاعتبار اللوائح ذات الصلة للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الإفريقي لكرة القدم، فضلاً عن أي قوانين إلزامية سارية.

المادة (٩٢): نشر الوثائق

يجب على الاتحاد أن يوفر على موقعه الرسمي الوثائق والمعلومات التالية:

- أ- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية العمومية.
- ب- لائحة الانتخابات.
- ج- لائحة الانضباط والأخلاق.
- د- لوائح التنظيم الداخلي.
- هـ- القرارات الأكثر أهمية/ الرئيسية.
- و- استراتيجيته.
- ز- جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ح- الرسائل الدورية.

المادة (٩٣): حل الاتحاد

(١) تتطلب أي قرارات متعلقة بحل الاتحاد أغلبية ثلاثة أرباع المندوبين الذين يمثلون أعضاء الاتحاد في الجمعية العمومية التي تعقد خصيصاً لهذا الغرض.

(٢) في حالة حل الاتحاد تودع أصوله في وزارة الشباب والرياضة بالدولة على أن تحتفظ بهذه الأصول كإمانة مستردة لحين إعادة تكوين الاتحاد. ويجوز للجمعية العمومية

النهائية اختيار جهة أخرى مستلمة لهذه الأصول بأغلبية الثلثين.



١٢٠ ، تنتخب الجمعية العامة الاعضاء
تلام

الفصل الحادي عشر: احكام ختامية

المادة (٩٤): الاحكام الانتقالية

(١) يمنح أعضاء الاتحاد كما هو محدد في المادة (١٢) العضوية عام (١) واحد اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي لتزويد الأمانة العامة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة (١٣) القبول البند (٢) والمادة (١٦) التزامات الأعضاء البند (١) الفقرات (ز، ح، ط، م، ن) على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي. فإن العضو الذي لا يمثل للفترة المحددة يفقد حقه في التصويت في الجمعية العمومية ولا يؤخذ في الاعتبار مندوب أو مندوبي العضو المعني عند تحديد النصاب القانوني، ولا يستعيد العضو المعني حقه في التصويت في الجمعية العمومية إلا بعد الوفاء الكامل بالتزاماته المذكورة في هذه الفقرة.

(٢) لا يسري تشكيل مجلس الإدارة كما هو محدد في المادة (٤٠) تكوين مجلس الإدارة فقرة (١) من هذا النظام إلا على مجلس الإدارة الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العمومية بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

(٣) لا ينطبق شرط الخضوع لفحص النزاهة في المادة (٤٠) تكوين مجلس الإدارة فقرة ٢ من هذا النظام الأساسي والمعايير المحددة في المادة (٤٠) تكوين مجلس الإدارة فقرة (٤) من هذا النظام الأساسي على أعضاء مجلس الإدارة الموجودين في مناصبهم وقت اعتماد هذا النظام الأساسي، ولكن يجب على أي مرشح يترشح لأي من المناصب في مجلس الإدارة بعد اعتماد هذا النظام الأساسي الالتزام به.

(٤) تطبق حدود مدة العضوية، كما هو محدد في المادة ٤٠، الفقرة ٣ من هذا النظام الأساسي، فقط اعتباراً من انتخابات أعضاء مجلس الإدارة التي ستجرى بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

(٥) لا ينطبق شرط النشاط في كرة القدم كما هو منصوص عليه في المادة (٤٠) تكوين مجلس الإدارة فقرة (٤) من هذا النظام الأساسي على المرشحات الإناث اللواتي يترشحن لمنصب أعضاء مجلس الإدارة بمناسبة الانتخابات الأولى لمجلس الإدارة التي سوف تتم بعد اعتماد هذا النظام الأساسي.

(٦) عند اعتماد هذا النظام الأساسي، يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجان الدائمة كما هو محدد بموجب المواد من (٥٠) إلى (٦٣) من هذا النظام الأساسي.



(٧) في غضون ١٢ شهرًا من اعتماد هذا النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء المعنيين في اللجان المستقلة، كما هو مُحدد في المواد من ٦٧ إلى ٧٣ من النظام الأساسي، ممن لم يشغلوا مناصبهم بعد. وخلال هذه الفترة نفسها، يُقيل الكونغرس أيضًا الأعضاء المعنيين في اللجان المستقلة الذين لا يمثلون لمعايير الاستقلال المذكورة في المادة ٥٦، الفقرة ٥ من هذا النظام الأساسي، وينتخب العدد المناسب من الأعضاء لشغل المناصب.

(٨) يكون لدى اتحاد كرة القدم السوداني عام واحد من اعتماد هذا النظام الأساسي لضمان تنفيذ اللوائح أو القانون أو أي وثيقة قانونية ذات صلة لتتوافق مع أحكام هذا النظام الأساسي.

(٩) [إن وجد] بالنسبة لانتخابات مجلس الإدارة التي ستُجرى بعد اعتماد هذا النظام الأساسي، تعمل لجنة التطبيع كلجنة انتخابية، كما هو مُحدد في قانون الانتخابات. أي طعن ضد أي قرار صادر عن لجنة التطبيع فيما يتعلق بالانتخابات، يحال إلى محكمة التحكيم الرياضي.

المادة (٩٥): السريان

اعتمد هذا النظام الأساسي في الجمعية العمومية العادية المنعقدة بمدينة بورتمودان في يوم ٢٠/١٠/٢٠٢٤م. ويمرر مفعول هذا النظام الأساسي من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤. كما اعتمدت الجمعية العمومية التعديلات التي طرأت عليه في اجتماع الجمعية العمومية في ٢٠ فبراير ٢٠٢٥ في أبوجما. ويمرر مفعولها من تاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٥

د. معتصم جعفر سر الختم / أ. مجدي شمس الدين عبد المجيد
رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم الأمين العام للاتحاد السوداني لكرة القدم



ملحق الاستبيان

فحص النزاهة
